

حركة تجديد الشريعة الإسلامية بالمغرب في أخريات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين

عبد اللطيف حسيني

من بين القضايا الجوهرية، التي طرحت على الحياة الثقافية المغربية، في أخريات القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، قضية تجديد الشرع الإسلامي. إذ أولى الإنتاج الفكري بالمغرب، خلال هذه الحقبة اهتماماً خاصاً، لنظرية القانون. وقد جاءت الأفكار المبلورة بصدد هذا الموضوع، لتعكس بالفعل، الجهود النظري، المبذول، من قبل بعض المفكرين للسَّير بالشرع الإسلامي، في اتجاه، يجعل منه، شرعاً، متلائماً ومنسجماً، مع الحاجيات التي طرأت على الساحة الاجتماعية المغربية، ومن تحليل، ودراسة الإنتاج النظري المتوافر بشأن هذا الموضوع، يتبين، أن هنالك اتجاهين، تحكَّما في مسار هذه العملية التجديدية:

- اتجاه اقتصرَ، أهدافه على تحقيق نوع من التجديد الشكلي للشرعية الإسلامية.

- في مقابل اتجاه، آخر، عمل على تبني، تقنية القوانين التنظيمية، كأساس للتجديد. هذا، وإن الحدود، الفاصلة، بين كل من هذين التوجهين، تبدو، إلى حد ما، منعقدة، إذ يتداخلان معاً، لدرجة، يصعب معها، التمييز، بين كل منهما بشكل دقيق.

١ - نحو تجديد شكلي للشرعية الإسلامية:

يندرج، ضمن، عموم هذا التوجه، الأفكار، الواردة في مشروع القانون الأساسي لسنة ١٩٠٦^(١) إذ تعلن هذه الأفكار تشبثها بالشرع الإسلامي، في الوقت نفسه الذي تبيّن فيه عن إدراك عميق للتعارض القائم، بين كل من الشرع الإسلامي، والقانون بالمفهوم الغربي، لينتهي إلى الدعوة لتجديد، ذي طابع شكلي للشرع الإسلامي، إستناداً إلى تقنية التدوين:

أ - التثبث بالشرعية الإسلامية:

بدأت الأفكار، المدرجة في عداد هذا التوجه، متنبهة، ومدركة بشكل عميق للفوارق القائمة بين كل من الشرع الإسلامي، والقانون بمفهومه الغربي، وتأسيساً على هذا الإدراك، تمّ استبعاد المفهوم الغربي للقانون في الوقت نفسه الذي تم فيه التثبث بالشرع الإسلامي. وقد تجسد ذلك بشكل واضح في المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، إذ أنهى صاحبها بهذا الشأن قائلاً:

«... إننا نحتاج لحفظ استقلالنا. واستغنائنا عن الأجانب، السعي وراء

ثلاثة أمور:

الأول: تشكيل مجلس الأمة، الذي يحل جميع المسائل، بما يرضي الله تعالى، ويقنع الأجانب، لأن الأجانب، عندهم مجلس الأمة، مقدس، ومعمول به في داخلية البلاد، إذ كان مؤسساً على أصوات مضبوطة، مقبولة، كما هو عليه العمل في بلادهم، غير أن أصول مواد قوانينهم، موافقة العقول عليها.

(١) ظلت هذه الوثيقة، حتى سنة ١٩٨٥، مجهولة المصدر، كما ظلت الآراء متضاربة بشأن أصلها، ففي الوقت الذي أكد فيه البعض على مغربية هذه الوثيقة؛ علال الفاسي. «حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية». مطبعة الرسالة - الرباط، الطبعة الثانية. سنة ١٩٨٢. ذهب البعض إلى القول بالأصل الشرقي لها. (إبراهيم حركات: التيارات السياسية والفكرية بالمغرب، خلال قرنين ونصف قبل الحماية. الطبعة الأولى. الدار البيضاء. سنة ١٩٨٥). غير أن الباحثة الفقيه «محمد المنوني» سرّعان ما وضع حداً لتضارب الآراء هذا، بشأن أصل هذه الوثيقة، إذ اكتشف نسخة أصلية مخطوطة للوثيقة بمدينة فاس، موهورة باسم السوري «عبد الحكيم مراد» الذي كان يقيم بالمغرب، خلال هذه الحقبة، انظر للمزيد من التفاصيل: محمد المنوني: مظاهر يقظة المغرب الحديث. الجزء الثاني. مطبعة الأمنية. الرباط، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥.

مع ما يوافق أحوال البلاد، بحسب التجربة، وأما أصول مواد قوانيننا، تكون على وفق، ما أتت به الشريعة المطهّرة، كما هو جارٍ عليه العمل في مجلس أمة دولة إيران...»^(١).

هكذا، يبدو، صاحب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦ متنبهاً لجوهر الفوارق، بين كل من الشرع الإسلامي، والقانون بمضمونه الغربي، ذلك أن إنجاز مقارنة، ولو مبسّطة بين كِلَا النظامين القانونيين تُظهر استحالة التوفيق بينهما. فالقانون بالمفهوم الغربي، ووفق أصوله الرومانية، يبدو بمثابة الضد النقيض للشرع الإسلامي. وذلك على جميع المستويات. . . من الطابع العام لِكِلَا النظامين القانونيين، إلى أحكامها الجزئية، والكلية، مدوراً بمصادرهما.

فبالنسبة للطابع العام، يبدو أن الشرع الإسلامي يتصف بمواصفات تجعل منه شرعاً متميزاً عن القانون الغربي، ويأتي في مقدمة هذه المواصفات، الطابع الديني للشرع الإسلامي، إذ تأخذ جميع الأحكام، الصادرة عن الشريعة الإسلامية، طابعاً دينياً، كما أنه ليس هناك أي انفصال بين الجانب الديني والجانب المدني في التشريع وبالإضافة إلى ذلك، تتسم الشريعة الإسلامية بصفة العموم، إذ تطبق على جميع الناس، بدون تفرقة بينهم بسبب من الأسباب. كما أن كل من دخل في الإسلام، يكتسب حال دخوله فيه، جميع الحقوق والامتيازات. هذا، وتتسم الشريعة الإسلامية أيضاً بخاصية الاستمرار، ذلك أن الأحكام الأساسية في الشريعة الإسلامية، أحكام دائمة، وغير قابلة للتغيير والتبديل، ويبقى مجال الاجتهاد محدوداً في استنباط الأحكام، للاستجابة للحاجيات الجديدة، في المصادر الأساسية للشرع الإسلامي.

أمّا بالنسبة للقانون بالمفهوم الغربي، فيلاحظ أن هذا القانون وفق أصوله الرومانية قانون دأب على التفرقة، بين القواعد الدينية والقواعد القانونية. كما أنه، ومنذ القرن الرابع الميلادي انفصل هذا التشريع عن الدين. فضلاً عن ذلك، فإن إلقاء نظرة على الديانة المسيحية، تبين، بشكل واضح، أن هذه

(٢) الشرط الأول من الشروط الواردة في مقدمة المذكرة التنظيمية.

الشريعة لم تتضمن مبادئ قانونية كاملة، وإنما اقتصرَت على المبادئ الروحية، والأخلاقية، كُنش الفضيلة والمحبة بين الناس مثلاً^(٣).

وبالإضافة إلى الفوارق، والخلافات، المسجلة على هذا المستوى، فإن هذه الفوارق، تعود مرةً أخرى، لِنَتَجَسَّد على صعيد مَصَادِرِ كِلَا النظامين القانونيين، فمن المعارف عليه بهذه الصدد، أن مصادر الشريعة الإسلامية تشمل كلاً من القرآن، والسنة، وأن مُهَمَّة الاجتهاد تُنَحَصِرُ في استنباط الأحكام من هذين المصدرين، وفق المناهج، والطرق، التي تواضع عليها علماء الأصول. هذا، في الوقت الذي تعود فيه مصادر القانون الغربي إلى أصول وضعية، كالدساتير الإمبراطورية - سواء، كانت منشورات، أو أحكام قضائية، أو فتاوى - والأعراف، والتشريعات المدونة، والقرارات الصادرة عن مجالس العامة، وإذا ما تجاوزنا نطاق المصَادِر فإنه يمكن أن نلاحظ، أيضاً، فوارق جوهرية بين كِلَا النظامين القانونيين على مستوى الأحكام، فعلى صعيد جزئيات الأحكام، يُلاحظ أن هناك تفاوتاً بينهما في جميع أقسام التشريع، فمن ذلك مثلاً: نظام العقوبات، فهذا النظام، في الشريعة الإسلامية، نظام منصوص عليه في القرآن وأحكامه لم تأت عن طريق الاجتهاد، كذلك الحال بالنسبة لنظام الأحوال الشخصية، إذ أن أكثر أحكام هذا الباب، وَرَدت في القرآن، وهو ما لا نجد ما يقابله في القانون الغربي^(٤).

وأخيراً، تبدى، الفوارق، وَاضِحَةً بين كلا النظامين القانونيين، في ربط كل من التشريع بالأخلاق، فالقانون الغربي، يُوصف عادة، بأنه قانون فَرْدَانِي، أناني، لأنه يفصل في غالب الأحيان بين القاعدة القانونية والقواعد الأخلاقية بالرغم من التأثير المسيحي المحدود جداً في بعض القواعد. في حين، أنه في الشرع الإسلامي قد تمَّ إِحْكَام الروابط بين القواعد التشريعية، والقواعد الأخلاقية، بحيث يمكن أن نعثر في كل حكم على جانبين: جانب ديني،

(٣) محمد فاروق النبهان. نظام الحكم في الإسلام ص ٢٨٣. الكويت. بدون تاريخ.

(٤) محمد فاروق النبهان. المرجع نفسه، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

وجانب قضائي. هذا، فضلاً على أن التشريع الإسلامي، كان قد جعل من رعاية المصالح الجماعية أحد أهم مقاصده الشرعية، وقد تجسّد ذلك في اعتماده، جملة المبادئ المتعلّقة بالمضارة، مثل القاعدة الأصولية القائلة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» و«الضررُ الأشد، يزال بالضرر الأخر»، و«تحمّل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام» و«درء المفاسد، مقدم، على جلب المصالح».

فالاختلاف، إذن، جذري، وأساسي، بين كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الغربي، وإلى هذا الاختلاف، يبدو، أن صاحب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦ يُشير الانتباه. وهو إذ يشير الانتباه إلى ذلك، فإنه يؤكّد في الوقت نفسه، تشبّهه بالشريعة الإسلامية، وذلك بمناسبة تعرّضه للبحث في التنظيم المقترح من قبله للحياة السياسية المغربية، إذ يعلن، ضرورة، موافقة هذا النوع من التنظيمات للشريعة الإسلامية كما يردّد الرأي نفسه وهو يصدّد بلورة تنظيمية للجهاد. إذ اعتبر أن الملة الإسلامية لا تنقاد غاية الانقياد إلا للمواد الشرعية^(٥)، وأخيراً يبدو صاحب هذه المذكرة، وقد هيمنت عليه الرؤية نفسها، وهو يجدد معالجته لتنظيم مالية المغرب، إذ جرى التأكيد من قبله، على أن التسوية بين الرعية، في تحمل التكاليف المالية، وتنظيم هذه التكاليف، سيجعل من الرعية، نتيجة إعفائها من الرسوم المخالفة للشريعة، تتوقف عن إحداث الاضطرابات، التي لا تحدّث، في نظر صاحب المذكرة التنظيمية إلا بدعوى التعدي على أحكام الشريعة^(٦).

ب - تبني التدوين، كإجراء شكلي لتجديد الشريعة الإسلامية:

لم يقتصر وأضع المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦. على الإقرار، بالخلافات، والفوارق الجوهرية، القائمة، بين كل من التشريع الإسلامي، والقانون الغربي، وإعلانه في ضوء ذلك تشبّهه بالشريعة الإسلامية. بل إنه يتجاوز ذلك

(٥) المشروع الثاني من الوثيقة، الخاص بكيفية تشكيل عسكر جزار. على وجه منظم من دون تكليف المخزن بمصروف أفراد، مدة اقامته.

(٦) المشروع الثالث من الوثيقة.

إلى تبنيه لقاعدة التدوين، كأساس من شأنه إنجاز تجديد ذي طابع شكلي للشريعة الإسلامية، إذ نصّت المادة الخامسة من المذكرة التنظيمية بهذا الشأن على ما يلي:

«(. . .) وأوّل عمَل يتدّىء به (يعني مجلس الأمة) إنتخاب أربعة من أفاضل العلماء، الذين سَبَق لهم، خدِمة في القضاء، وكانوا، متصفين بالاستقامة، مع أربعة آخرين، يكونون بالغاية القصوى من العِلم، بشرط أن يكونوا، عالمين بأحوال الوقت، ويكلفون بتأليف كتاب، مقتصر فيه على قول واحد، من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، بعبارة سهلة، يفهمها العالم، والجاهل، كما فعلت الدولة العثمانية، كتاب، مجلّة الأحكام العدليّة، وبَعْد إتمامه، يُعرَض لمجلس المِلّة، ثم على المجلس الأعلى، وبَعْد الاتفاق على موادّه. ولو بغلبة الرأي، يصدر أمرُ سيدنا، نَصَرَهُ اللهُ تعالى، بالعمَلِ بِهِ، لَدَى جميع القضاة (. . .)»^(٧).

فمن ضمن، هذا السياق، نتلمس دعوة واضح المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦ إلى تقنين وتدوين أحكام الشرع الإسلامي، وبإحالة هذه المذكرة، على التجربة العثمانية بهذا الصدد قصد الاسترشاد بها، فإنّها بذلك تحيلنا على استجلاء حقيقتها. وبهذا الشأن، يُلاحظ أنه لما أصبح «عبد الحميد» سلطاناً على الدولة العليّة، سنة ١٨٧٦ واتخذ لنفسه لقب الخليفة، ونادى بالجامعة الإسلامية، سعى بذات الوقت، إلى إرضاء العناصر المحافظة داخل دولته؛ وذلك عن طريق إحياء الاهتمام بالشريعة الإسلامية، وفي عهد هذا السلطان، صدرت، مجلّة الأحكام العدلية، وهي مجموعة قوانين مدنية إسلامية، هذا، ويُلاحظ أن هذه المجموعة، لم تُعالج بأي حال، جميع نواحي القانون المدني، كما أنّها استمدت أحكامها من المذهب الفقهي الحنفي، بالرغم من لجوئها في بعض الأحيان، إلى المذاهب الفقهية السنية الأخرى، هذا، وقد عدّ تصنيف المجلّة، في حدّ ذاتِهِ، خطوة مهمة، في سبيل تطوير الشريعة، كما أن الأثر

(٧) المادة ٥ من المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦.

الغربي فيها، يبدو، بصورة خاصة في الشكل الذي صَدَرَتْ فيه^(٨).

وإذا كانت هذه، هي حالة استخدام التدوين كإجراء شكلي لتجديد الشريعة الإسلامية في التجربة العثمانية، المُحَال عليها من قبل صاحب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، فإنَّ ما يُبَاعَد بين هذه التجربة، والتجربة المعترَمة إنجازها في المغرب طبقاً لما ذهب إليه واضع هذه المذكرة، هو أخذها، بعين الاعتبار، لخصوصيات البلاد المغربية. إذ يجري التأكيد في هذا الصّدَد، على ضرورة اعتماد المذهب الفقهي المالكي، في تدوين الأحكام، باعتباره المذهب الرسمي للبلاد، كما يجري التنصيص أيضاً على ضرورة اعتماد القول الواحد ضمن هذا المذهب، وصياغة الحكم وفق تعابير سهلة، من شأنها أن تجعل الحكم في متناول الخاص، والعام. وهي الإجراءات التي كان من شأنها، أن تمنح التجربة المغربية في ميدان تدوين أحكام الشرع الإسلامي طابعاً مُتميزاً.

وإذ يُبَدِي، صَاحِب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، تعلقه بقاعدة التدوين، كأساسٍ من شأنه، أن يُعيد الاعتبار إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإنَّه في نظرنا، يغدو من المشروع ضرورة التساؤل، عمّا إذا كان مبدأ التدوين، والتقنين، مبدأً، ينزع صوب تجديد ذو طابع شكلي للشرع الإسلامي؟

بدءاً، ينبغي التنبيه، في هذا الصّدَد، إلى أن تدوين الأحكام، بصورة عامة، تعرّض لنقد شديد من قبل بعض فقهاء القانون، الذين رأوا فيه، طريقاً، مؤدياً إلى جمود القانون، وشلّ قدرته على مُسَايرة التطورات التي قد يتعرّض لها المجتمع، غير أن مثل هذا الانتقاد، لم يقف حائلاً، دون بعض الفقهاء ودون استجلاء إيجابيات تدوين الأحكام القانونية، والتي يأتي في طليعتها، أن التدوين، ييسرُ عملية البحث عن القاعدة الشرعية، المراد تطبيقها مثلاً من طرف القضاء. كما أن من المميزات الهامة للتدوين أنه يحول دون تواجد نصوص متعارضة بين مختلف الأحكام، التي قد توجد في موضوع معين،

(٨) مجيد خدوري: بحوث في الثقافة الإسلامية. ص ٨٢ - ٨٣. الدار المتحدة للنشر. بيروت.

سنة ١٩٧٩.

ويبدو أن مثل هذه المزايا، التي يُوفَّرها التدوين، كانت في عِدَادِ الحوافِز التي حَدَّت بِصَاحِبِ المذكرة التنظيمية لِسنة ١٩٠٦ إلى اعتماده، كأساس لتطوير ذي طابع شكلي للشرع الإسلامي، غير أن هذا التجديد وإن تعلق أساساً بالشكل، وأغفل المضمون، فإنه رَغِمَ خاصيته هذه، فقد كانت حاجة الشرع الإسلامي مَاسَّةً له، لما يُوفَّرُهُ من إيجابيات، والتي في مقدِّمَتِها بطبيعة الحال تجاوز التضرُّب الحاصل في أَحكامِها وَجَعَلِهَا، أكثر استقراراً، وثباتاً، ووضوحاً، وبالتالي أقوى ضمانة للعدُل. الذي يعتبر من أهدافها الرئيسية.

٢ - القانون التنظيمي، كأساس لتجديد الشرع الإسلامي:

في الوقت الذي، أمكن فيه لنا، أن نُميز، بعض الأفكار المنتجة في المغرب خلال الحقبة المتراوحة بين أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين النازعة صوب تجديد ذي طابع شكلي للشريعة الإسلامية، يُمكن أن نلاحظ أيضاً ضَمَنَ الإنتاج النظري نفسه، أفكاراً نازعة نحو تبني تقنية القوانين التنظيمية، كتقنية استهدفت في الوقت ذاته، المحافظة على الموروث القانوني المغربي، وبالتالي الإسلامي. والعمل على الاستجابة للتطورات التي أصبح المغرب مُرْتَهناً لها خلال هذه الحقبة. فما هي إذن مظاهر القانون التنظيمي هذا؟ وما هي المكانة التي حظي بها؟

أ - مظاهر القانون التنظيمي:

إنه، ممَّا لا يتناهى، والشريعة الإسلامية، اعتماد بعض التشريعات الخاصة، بتنظيم مجال من المجالات الاجتماعية للمسلمين، التي لم يرد بشأنها نص في القرآن وَلَا السنة، وقد جَرَى اعتماد هذا الإجراء في تنظيم شؤون المجتمعات الإسلامية، من قبل العديد من الخلفاء^(٩).

(٩) لقد تجسد هذا الإجراء التنظيمي بشكل واضح، مباشرة بعد وفاة الرسول ﷺ، وذلك في اجتماع سقيفة بني ساعدة، حيث تم إرساء مؤسسة الخلافة الإسلامية، على أسس وقواعد مضبوطة، كما اتخذت السلطة التنظيمية هذه، أبعادها القصوى في الإجراءات التي اعتمدها الخلفاء الأوائل ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى الإجراءات التنظيمية المعتمدة من قبل عمر بن =

كما أن العادة، جرت في المغرب، على اعتماد سلاطينه، إجراءات تنظيمية، استهدفت تنظيم بعض الميادين الاجتماعية، التي لم يكن للشريعة الإسلامية أحكام خاصة بها^(١٠).

ويبدو، أن تمثل هذا، الهامش، التنظيمي، المسموح به في الإسلام، قد حدًا بالإنتاج الفكري المنتج بالمغرب، خلال الحقبة المعنية بالدراسة إلى استغلاله، بشكل مكثف، وذلك من خلال اعتماد هذا الإجراء في التنظيم السياسي المقترح للمغرب والمتجسد في تبني شكل التشريع الدستوري، والاعتماد أيضاً على ما اصطلاح فقهاء القانون على تسميته بالتشريع العادي، وذلك للتأطير القانوني للأجهزة التنظيمية الجديدة المقترحة لإعادة تنظيم الحياة الاجتماعية بالمغرب.

١ - التشريع الدستوري :

إن المثال البارز الذي يمكن الاستدلال به، في هذا الصدد، هو مثال مشروع دستور سنة ١٩٠٨^(١١) المقترح لتنظيم الحياة السياسية المغربية، والذي يبدو أنه قد توافرت له مواصفات التشريعات الدستورية. هذه التشريعات التي تتحمل معنيين: معنى يتعلق بالموضوع، ومعنى ينصرف أساساً إلى الشكل.

فالتشريع الدستوري، في معناه الموضوعي، هو النص الذي يأتي بقواعد حقوقية، تحتل مكان الصدارة، بين سائر القواعد الحقوقية في الدولة، وهي

= الخطاب. والمتعلقة بال مجال القضائي، والنظام الخاص بالأراضي المفتوحة في السواد، واعتماد التاريخ الهجري، وتدوينه للدواوين.

(١٠) تقتصر في هذا الشأن على ذكر بعض الظواهر الصادرة عن بعض سلاطين الدولة العلوية. فمن ذلك مثلاً: الظهير الذي أصدره السلطان محمد الرابع بتاريخ ١٨٦١ الذي نظمت بموجبه الديوانات الشاطئية، ومهام موظفيها. والقانون الصادر عنه، والمتعلق بالأنظمة الملزمة لأنماء المراسي. كذلك نشير بهذا الخصوص إلى ظهير السلطان الحسن الأول، المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٨٩٢ الخاص بتنظيم البريد.

(١١) انظر نص المشروع، ضمن ابراهيم حركات. التيارات السياسية والفكرية في المغرب، خلال القرنين ونصف قبل الحماية. مرجع سابق.

القواعد التي تحدد طبيعة الدولة، وشكلها، وشكل الحكم فيها، والنهج الذي يقوم عليه، والخطوط العامة التي يستند إليها تنظيم السلطات العامة في الدولة، وصلاحياتها، وسير أعمالها، وعلاقاتها بعضها ببعض وبالأفراد^(١٢).

ويبدو، أن هذا التعريف الموضوعي، للتشريع الدستوري، تعريف يثير بعض الإشكالات، ذلك أن القانون الاسمي للجماعة الإسلامية، وبالتالي للجماعة المغربية، هو التشريع الإلهي المجسد في النص القرآني، غير أن النص القرآني يبدو، أنه لم يتضمن على مستوى الأحكام الشرعية، إلا العدد القليل من الآيات إذ إنه من بين ستة آلاف آية، لا تُوجَد سوى مائتي آية، متعلقة بالأحكام الشرعية، كما أن المجال السياسي، لم يحظ في النص القرآني حسبما ذهب إليه أحد الباحثين سوى عشرة آيات^(١٣)، لذا، عدَّ لجوء المسلمين إلى الاجتهاد لتنظيم، وتأطير حاجياتهم الاجتماعية، أمراً شرعياً، شريطة أن لا تتعارض التنظيمات، المقترحة، بواسطة هذا الأسلوب مع الشرع الإلهي، فَمِنْ ضِمْنِ هذا السياق يتموقع إذن اعتماد تقنية القوانين التنظيمية المُصَاغَة، في شكل تشريع دستوري للتأطير القانوني للحياة السياسية المغربية. وقد تجسّد هذا الفهم مثلاً، بشكل واضح لدى المفكر المغربي «علي زبير السلاوي» (١٨٤٤). الذي قرّر في مشروعه الهادف إلى إصلاح الحالة السياسية للبلاد ضرورة وضع قانون للسلطات العامة غير خارج عن فحوى المذهب الفقهي المالكي^(١٤).

ومعنى هذا، أن النظرية القانونية الإسلامية، تسمح بتنظيم المجال السياسي للمسلمين، بواسطة تنظيمات، أي كانت أشكال صياغتها شريطة أن لا تكون هذه التنظيمات متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فإذا أخذت هذه الملاحظات، بعين الاعتبار، أمكننا التسليم عند ذلك أن

(١٢) مصطفى البارودي. الوجيز في الحقوق الدستورية. ص ٢١٥. دمشق - الطبعة الثانية. سنة ١٩٦٨.

(١٣) عبد الحميد متولي. مبادئ نظام الحكم في الإسلام. ص ٣٦. الاسكندرية. سنة ١٩٧٧.

(١٤) علي زبير السلاوي. حفظ الاستقلال، ولفظ سيطرة الاحتلال. مخطوط الخزنة العلمية الطبيعية. سلا. رقم ٥٠١.

مَا أوردناه عن التعريف الموضوعي للتشريع الدستوري أمرٌ مُحقق في مشروع دستور سنة ١٩٠٨ غير أن الأمر، يبدو مغايراً تماماً لهذه الوضعية، بالنسبة للتعريف الشكلي للدستور، ففي هذا التعريف يبدو التشريع الدستوري بمثابة الصك الذي لا يُمكن وضعه ولا تعديله إلاّ بإتباع قواعدٍ أصولية لها قيمتها بالنسبة للأصول العادية المتبعة في وضع بقية القوانين العادية.

ومن مساءلة «مشروع دستور سنة ١٩٠٨» بهذا الصدد يبدو، أن الشق الأولي من التعريف الشكلي للدستور، غير متوافر لهذا النص، ذلك أن المشروع سألَ الذكر، لم يُوضع، من قبل أية، جمعية مثلاً، تتمتع بوضعية، وسلطات خاصة بهذا الشأن، فهذا المشروع، يُرجَّحُ بالنسبة لوضعه، أنه من وضع مجموعة خاصة من المساهمين، لم تكن فيما يبدو، تتمتع بأية سلطة تأسيسية تُحوّلها ذلك. بل اتخذت المبادرة بمفردها في هذا المجال وذلك بغية تحسب شروط الحياة السياسية المغربية.

فهذه الوثيقة، التي تُعتبر من أغنى الوثائق السياسية لهذه الحقبة، لا زال أصلها مثار جدال، ومناقشة، فمن حيث الشكل، والجوهر، يظهر أن هذا النص، مستمد من دستور سنة ١٨٧٦ العثماني^(١٥). ومن هذه الزاوية، يمكن اعتبار الشرق الأدنى، بكل ما اصطخب فيه من تيارات فكرية، أصلاً لوثيقة سنة ١٩٠٨. كما أن هنالك احتمال أن يكون واضح هذه الوثيقة هو «فراج نمور»، مؤسس، ومدير، ورئيس تحرير جريدة لسان المغرب^(١٦) والذي كان ينتمي إلى جماعة الصحفيين السوريين، المستقرين بمدينة طنجة، والذي كان من بين المتحمسين لحركة «تركيا الفتاة». إذ أوقف جريدته على خدمة الغاية التي ترمي إلى إقرار نظام ملكية دستورية بالمغرب، إذ جاء في أحد أعداد جريدته، ما يلي:

«.. بما أن يداً، واحدة، لا تقدر على إنهاء شعب من وهدة السقوط،

(١٥) جاك كايي. أصول حركة فتیان المغرب. نشرة جمعية تاريخ المغرب. العدد ٢. سنة ١٩٦٩ ص ١٣.

(١٦) جاك كايي. المقال نفسه، ص ١٣.

ولا على إصلاح إدارة مختلّة، كإدارة حكومتنا، فيجب أن تكون الأيدي المتصرّفة، والأفكار المدبرة كثيرة، متكاتفه على العمل، وعليه، فلا مناص، ولا مجيدٌ لجلّالته، من أن يمنح أمته نعمة الدستور، ومجلس النواب، ومن إعطائها حرية العمل والفكر، لتقوم بإصلاح بلادها، اقتداءً بدول الدنيا الحاضرة، المسلمة، والمسيحية»^(١٧).

وبحسب الشهادات، التي أدلى بها بعض مؤرخي المغرب، وشخصياته السياسية، لأحد الباحثين، فإنه يظهر أن «فراج نمور» قد تحمّل الدور الأساسي في إعداد هذا المشروع، بيد أنهم أشاروا في شهاداتهم هذه، إلى أن «فراج نمور» لمّا أعد مشروع هذا، عرّضه على عدد من الشخصيات، التي كانت تحظى بوضعية خاصة، في حياة المغرب السياسية، والدينية، والفكرية، من أمثال: «أحمد الزبدي» و«عبدالله بنسعيد» و«عبد الكبير الكتاني»، و«عبد الحفيظ الفاسي» و«ماني الصنهاجي» والذين كانوا، في جملتهم، يؤيدون، وبدرجات متفاوتة، مبدأ إنجاز إصلاحات في المغرب، في إطار نظام دستوري، غير أن تأييدهم هذا، لم يكن مقتصرًا على مجرد التأييد، بل كانوا يصحّبونه بملاحظات، واقتراحات كان «فراج نمور» يأخذها بعين الاعتبار. عند إعدادها للنص النهائي لهذا المشروع»^(١٨). وانطلاقاً من هذا الرصد للظروف التي أنجز فيها مشروع دستور سنة ١٩٠٨، يتبين أن الشق الأول، من التعريف الشكلي للدستور، غير متوافر لهذا المشروع الدستوري. في حين يبدو الشق الثاني من هذا التعريف، والخاص، بإمكانية تعديل هذا النمط من القوانين، متوافراً لمشروع دستور سنة ١٩٠٨، إذ نصّ هذا المشروع على مواصفات وإجراءات خاصة، لتعديل نصوصه.

٢ - التشريعات العادية:

بالإضافة، إلى تبني، الأفكار، المنتجة بالمغرب، خلال الحقبة المعنية

(١٧) مجلة المغرب الجديد. العدد ٦. شعبان ١٣٥٤ هـ/نوفمبر ١٩٣٥. ص ٢ - ٣.

(١٨) جاك كايي. المقالة السابقة. ص ١٤.

بالدراسة، للتشريع الدستوري، كإطار قانوني، لتنظيم الحياة السياسية للبلاد، عملت هذه الأفكار على التأطير القانوني، لبعض المجالات الاجتماعية بواسطة تشريعات، هي غير التشريع الدستوري. فمن ذلك مثلاً، ما ذهبت إليه المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، التي خصص المشروع الثاني منها، لتنظيم الجهاد، بينما اختص المشروع الثالث فيها، بتنظيم تدبير الأموال اللازمة للإصلاح في المغرب، وفي السياق نفسه أيضاً، يُمكن أن نُدرج ما ذهب إليه المفكر المغربي «أحمد بن خالد الناصري» (١٨٣٥ - ١٨٩٧)، في التنظيم المقترح من قبله للجيش المغربي.

أ - المشاريع التنظيمية الخاصة بالجيش:

في المشروع التنظيمي، المبلور من قبل «أحمد بن خالد الناصري»^(١٩) الخاص بالجيش يقترح هذا المفكر إحداث جهاز إداري خاص بالجيش ويبدو أن «الناصرى» باقتراحه هذا، إنما كان يسعى بذلك إلى إحداث جيش نظامي بالمغرب بقيت البلاد مفتقرة له إلى ذلك الحين. ويأخذ هذا الاقتراح كامل أبعاده في دعوة «الناصرى» لإحداث ديوان للجيش، سُمِّي من قبله بالديوان الأم. عنه، تتفرع دواوين صغيرة، معيارُ تفرُّعها، أو إحداثها، معيار مهني هادف، إذ يتمتع عسكري السلطان بديوان منفرد، شأنه في ذلك شأن عسكري القلاع، وعسكري الثغور، وعن هذه الدواوين الصغيرة، تنبثق الأرحاء والمئين، التي يوجد على رأس كل منها طبيب، وعالم وضابط.

أما بالنسبة لتجنيد المقاتلين، ضُمنَ هذا الجيش، فيذهب «الناصرى» بهذا الصدد إلى اقتراح تحويل الرعية، كل الرعية، إلى جنود مقاتلة، وذلك عن طريق اعتماد القرعة بين جميع المؤهلين للتجنيد لانتقاء العناصر المقاتلة، الذين يحاولون على رأس كل خمس سنوات على المجتمع، كمقاتلين احتياطيين لانتقاء بديل لهم من جديد، غير أن «الناصرى» في معرض اقتراحه هذا، الرامي، إلى

(١٩) أحمد خالد الناصري. الاستقصى في أخبار دول المغرب الأقصى. ج ٩. ص ١٠٣. دار الكتاب. الدار البيضاء سنة ١٩٥٥.

تحويل مجموع الأمة، إلى جنود مقاتلة، لم يكن يقصد، أن الانتفاء إلى الجيش إنتفاء مجرد من أية قيود. إذ تتبلور في هذا الصدد، عدّة قيود. البعض منها خاص بالسن، إذ يجب أن يكون سن المرشح للتجنيد متراوحاً بين العشرين والخامسة والعشرين، كما أنه يعني في الوقت نفسه من التجنيد، العاجزين لأسباب صحية، أو اجتماعية غير أن «الناصري» لا يتوقف عند هذه المقترحات، بل هو يتجاوزها إلى وضع برنامج خاص، بإعداد المقاتلين، وتمويل الجيش^(٢٠).

والرؤية نفسها، نجدها لدى صاحب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، الذي خصص أحد مشاريعها لتنظيم الجهاد^(٢١).

وبهذا الصدد، ينطلق صاحب مذكرة سنة ١٩٠٦. من أن الملة الإسلامية بخصوص الجهاد لا تنقاد غاية الانقياد إلا للمواد الشرعية، وعليه، فإنه لما كان الجهاد، والاستعداد له واجبين على المسلمين، فإنه في نظر واضع المذكرة، واستتباعاً لذلك، فإن الطرق، والأساليب المؤدية إلى الجهاد تعتبر أيضاً واجبة. كما أن تنظيم هذه الطرق، والأساليب لا يبطل في رأي صاحب المذكرة المواد الشرعية الخاصة بالجهاد.

إثر هذا التأهيل للعمل القانوني، الذي سيضطلع به صاحب مذكرة سنة ١٩٠٦، سيتولى سرد مقترحاته بهذا الشأن، إذ يشير إلى أن أول ما يتعين على الدولة أن تبتدىء به هو تكوين مجموعة من الضباط الأكفاء، الصالحين لسد حاجة الجيش، وذلك باستقدام نخبة من الضباط الفرنسيين، والأجانب، لتعليم المقاتلين المغاربة، وتكوينهم، تكويناً سريعاً، وقد اقترح واضع هذا المشروع أن يكون جهاز الجيش، مركباً من طائفتين:

- جيش نظامي: يشتمل على الخيالة، والمدفعية، وينظمه المخزن^(٢٢)، وتنفق

(٢٠) أحمد الناصري. المرجع نفسه، ص ٨٧.

(٢١) المشروع الثاني في المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦.

(٢٢) إن أصل الكلمة هو من فعل «خزن» أي جمع، وقد كان يعني في بداية الأمر، المكان الذي =

عليه الميزانية ويستكتب جنوده من فقراء المغاربة، الذين لا يستطيعون تمويل أنفسهم عند التدريب.

- جيش شعبي : عدد أفرادِهِ، مليون مراكشي، يعبأون، من قبل كل من كان سنه يتراوح بين العشرين، والأربعين، ويقضي هؤلاء الجنود، نصف النهار، في أشغالهم المختلفة. ومنذ الساعة الثالثة إلى الخامسة بعد الظهر، تتحول فيه مجموع البلاد المغربية إلى معسكر للتدريب. كما أنه انطلاقاً، مما ذهب إليه واضح هذا المشروع يتوجب على كل واحد من المجندين أن يدفع ثمن بندقيته. ومهمة هذا الجيش، حسب نص المشروع، هي مشاركة الجيش النظامي في الدفاع عن حوزة الوطن، وقمع المتمردين داخلياً، والإشراف على أمن المدن، والطرق. وفي نظر واضح هذه المذكرة، فإن جيشاً جراراً من هذا القبيل لا يحتاج إلى مبالغ مالية طائلة في تنظيمه، أما عند تعبته، فقد نص المشروع على ضرورة إنفاق الدولة عليه.

ب - تنظيم مالية الدولة :

إذ سعى واضح المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، للتأطير القانوني للجهاد، فقد عمل في الوقت نفسه على اقتراح تنظيم مالية الدولة المغربية، وذلك بتخصيصه المشروع الثالث من مشاريعه التنظيمية للكيفية التي بمقتضاها يمكن للسلطة تدبير الأموال اللازمة لإنجاز الإصلاحات بالمغرب.

ويعتمد واضح المذكرة، في هذا الصدد، على مصدر مالي واحد، هو دخل الأوقاف الإسلامية، لأنه كان يرى في وجود خمسة آلاف مسجد وزاوية، على الأقل في المغرب، ما يضمن أوقافاً يفضل منها، ما يلزم، لتمويل المشروعات، المزمع إحداثها. وحتى تتم الاستفادة، من أموال الأوقاف هذه، يقترح واضح

كانت تجمع فيه الضرائب الشرعية والموجّهة إلى بيت مال المسلمين واتسع معناه فيما بعد ليشمل معنى «الحكومة المغربية» وبنياتها، وتشعباتها وجميع دواليبها، أي السلطان، والجيش، والموظفين. وكل الأشخاص الذين يربطون السلطة السياسية بالمجتمع المدني، أو بقيادة أفصح كل الذين يتقاضون أجراً من خزينة السلطان. ويجعلون من أنفسهم مدافعين عن شرعية المخزن مقابل الاعتراف لهم بصفة الانتماء إليه.

المشروع، إحداث مجلس لها، مركب من خمسة من العلماء، يتكلف كل واحد منهم، بإدارة فئة خاصة، من فئات الأمة، أو من سُرَاتِيهَا، وعن هذا المجلس المقيم بالعاصمة، تتفرّع مجالس محلية في مختلف أقاليم المغرب، تقوم في إطار محلي بالمهمة نفسها، تحت إشراف المجلس المركزي، فمجلس الأمة، ومجلس الأعيان، والملك^(٣٣).

وإلى جانب هذه الميادين، التي أولاها الإنتاج الفكري بالمغرب، خلال الحقبة المعنية بالدراسة أهمية خاصة، فإن هذا الإنتاج نصّ أيضاً على إمكانية التأطير القانوني لميادين اجتماعية أخرى. إذ جاء بهذا الصدد ضمن المشروع الدستوري لسنة ١٩٠٨، ما يلي:

«... يهتم منتدى الشورى في سنته الأولى، بسن، وتنظيم قوانين، لكل إدارة من الإدارات الحكومية: للوزارات، وللمحاكم في القصبات، ولدار النيابة وللمحاكم القضائية والعدول، ولأمانة الاستفادة، والحسبة، ولأمانة الديوانات، وللعسكرية، وللمدارس وللضرائب والجبایات، وغيرها. فيكون لكل من هذه الإدارات والأمور المخزنية، قانون خاص بها، تسيرٌ بموجبه وتعمل بمقتضاه»^(٣٤).

جـ مكانة القانون التنظيمي:

إن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد، هو أنه سواء، بالنسبة للتشريع الدستوري، أو التشريع العادي، فإنه يتوجب في النظرية القانونية الإسلامية، أن تحترم هذه القوانين التنظيمية أحكام الشريعة الإسلامية، فمن هذه الزاوية إذن، يتعين علينا، أن ننظر إلى مكانة كل من الشكلين القانونيين سالف الذكر.

فعلى صعيد التشريع الدستوري الممثل هنا بمشروع دستور سنة ١٩٠٨، وإن كان مما يحل بمبدأ سمو القواعد التي تضمنها، أن هذه القواعد ليست من

(٢٣) القواعد من ١ إلى ٥٠ من مشروع المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦.

(٢٤) المادة ٩٣.

وضع جمعية تشريعية، ولا تأسيسية، فإن هذا النقص، لا نعتقد أنه يمس الطابع السامي لمجموع بنوده وفصوله. ويتجسد هذا السمو، بشكل واضح، ليس في وضع المشروع الدستوري، وإنما في الإمكانيات التي أتاحتها المشروع لتعديل قواعده. إذ نص المشروع على إمكانية تعديله وفق مواصفات، وإجراءات خاصة تم التعبير عنها وفق ما يلي:

«لا يسوغ لأحد، أن يبطل مادة من مواد هذا الدستور الأساسي، ولا يوقف العمل بها لأي سبب كان على الإطلاق، ولا أن يغير منه شيئاً، أو ينقحه، أو يزيد عليه مادة، أو ينقض مادة، ما عدا، منتدى الشورى، الذي له وحده أن يفعل ذلك، فإن رأى منتدى الشورى أن يأتي شيئاً مما ذكر لمقتضيات الأحوال، ولمصلحة الدولة، والأمة، فيكون ذلك بقرار مجلس الأمة، ومجلس الشرفاء، وبحكم الأكثرية، ولا يعمل بذلك القرار، إلا من تاريخ المصادقة السلطانية».

وانطلاقاً من هذه الإمكانيات، التي أتاحتها المشروع لتعديله، يبدو، أن واضعيه، قد نظروا إليه، باعتباره، قانوناً من الوجهة الحقوقية، وإن كان بمثابة القانون الأسمى للمجال السياسي فإنه، كسائر أشكال القانون الأخرى، يقبل التعديل. ثم من الوجهة السياسية، فإن الدستور نظراً لكونه تحديداً للنظام السياسي للدولة، بناء على الشروط الاجتماعية، والسياسية القادمة في وقت معين، ولقابلية هذه الشروط للتغيير، فإنه، يبدو ضرورياً توفير إمكانية تعديل هذا الشكل من أشكال القانون. وبهذا الشأن، فقد أسند مشروع دستور سنة ١٩٠٨ اختصاص التعديل، للجهاز التمثيلي وحده ممثلاً في «منتدى الشورى» الذي يمكنه وحده، أن يفعل ذلك، والذي يتخذ قراره في هذا الشأن بأكثرية أصوات أعضائه، كما أنه قيد طرح مسألة التعديل، بضرورة تجاوبها مع المصلحة العليا للبلاد.

ويبدو، أن هذه الإمكانية المتاحة من قبل واضعي مشروع دستور سنة ١٩٠٨ لتعديل الدستور، قد استهدفوا، من ورائها، تفادي عقبتين رئيسيتين في

هذا المجال السهولة المفرطة، التي قد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، والدستوري، والجمود، الذي قد يكون من شأنه أن يجبط التعديلات، والتغييرات، التي قد تضحى ضرورية.

وإذا كانت قضية تعديل الدستور، تظهر مدى قوى التشريع الدستوري، ومكانته، فإن هذه المكانة، يمكن التحقق منها مرة ثانية من خلال مقارنة وضعية التشريع الدستوري بالتشريع العادي، وفي هذا الصدد، فقد أقر «واضعو مشروع دستور سنة ١٩٥٨» لمجلس الشرفاء (وهو الغرفة الثانية في البرلمان المقترح للمغرب) التحقق من مدى تطابق، وتوافق الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمة، مع نص وأحكام الدستور، وأن له أن يسطرها في حالة تعارضها مع النص الدستوري^(٢٥). وبهذا المعنى، يصبح «مجلس الشرفاء» بمثابة حامٍ وحارسٍ للدستور، وفي ذلك ضمانة في مستوى رفيع جداً، للتشريع الدستوري وإقرار واضح بسمو هذا النوع من التشريعات.

يبقى أخيراً، أن ننبه، ونحن، نحاول أن نقرب من تلمس المحاولات الأولى لتجديد الشريعة الإسلامية بالمغرب في أخريات القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، أن هذه المحاولات، لكي يتم تقييمها بشكل موضوعي، يتعين علينا أن لا نفرصها عن سياقها التاريخي الذي ولدت فيه، كما أن تفهمها بشكل أفضل يقتضي منا عدم عزلها عن الإطار النظري الذي صدرت عنه، فبالنسبة للسياق التاريخي الذي ولدت في إطاره، هذه المحاولات التجديدية، يكفي أن نشير هنا إلى الوضعية التي كان عليها الشرع الإسلامي، خلال الحقبة المعنية بالدراسة، والتي صورها أحد فقهاء هذه الحقبة قائلاً: «... ولقد سمعت بعض العوام، يقول: أنا بالله، وبالمخزن، وأما الشرع، فإنما هو تلاوي^(٢٦). وهذه مغالاة شنيعة جداً، إن لم تكن قريبة من الكفر،

(٢٥) الشرط الخامس ضمن المادة ٥٤.

(٢٦) كلمة بالدارجة المغربية، تنصرف دلالتها إلى كثرة الالتفاف، والدوران، والتفريعات التي لا مبرر لها.

كانت عينه . . .»^(٢٧)، فمن ضمن هذا السياق، ينبغي علينا موضعة المجهودات هذه، المبذولة في المغرب بهدف تجديد الاجتهاد الفقهي الإسلامي. كما أنه على مستوى السياق النظري، فإن محاولات إصلاح الشريعة الإسلامية هذه، لا تنفصل أساساً عن السلطة التنظيمية، المتاحة في الإسلام للجماعة المسلمة، لتنظيم شؤون حياتها الدنيوية.

(٢٧) محمد جنون: نصيحة أهل العلم، كتاب في الأمور التي تلزم القاضي في مسائل القضاء. نسخة مصورة. خزانة كلية آداب الرباط. رقم ٢١٨. م. خ. / كنو.

